

هل تحسب زكاة المال وهل تقدير النصاب بالذهب أم بالفضة؟ (1341/01/71 هـ) (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم تقول هل تحسب زكاة المال والذهب على نصاب الفضة المهم هو الذئب فيه ربع العشر والفضة والمال العروظ يقوم الذهب او ويخرج منه ربع العشر السائل ما هو بواضح يعني كما ينبغي - [00:00:00](#)

هي كأنها تريد احسن الله اليكم الحلي يعني تخرج منه ربع العشر يا من عينه من قيمتي فاذا كان عند المرأة من الحلي ما قيمته مثلا اربعة الاف تخرج مئة ريال - [00:00:30](#)

ربع العشر ربع وعشرون قيمة واذا اخرجت ما يقابل ذلك من نفس الذهب صحيح كذلك. نعم احسن الله اليكم هي كأنها تسأل عن زكاة المال تسأل عن تقدير النصاب اعتبار الذهب او باعتبار الفضة - [00:00:50](#)

لأنها تقول في بقية السؤال وما حكم من كان يزكي لسنوات على اساس نصاب الذهب بناء على فتوى العلماء بذلك الحمد لله ما دام بناء على فتوى العلماء فهذا عذر للمكلف - [00:01:11](#)

لأنه اتقى الله ما استطاع وعلى نصاب الذهب لا يزال السعال ما هو بواضح اه التصرف كيف كان على نصاب الذهب نصاب الذهب عشرون مثقالا عشرون مثقال ما شاء الله وعشرون مثقال تختلف قيمته بالنقد الورقي - [00:01:35](#)

بعزب اه قيمة الجرام اول جرام وهو تسعون جراما احيانا الجرام يساوي اربعين ريال وحيانا خمسين وحيانا ستين احيانا اكثر من ذلك لعل ان تريد ان تحتسب يعني نصاب المال - [00:02:09](#)

بغير الذهب - [00:02:41](#)